

أو أمة ونظر أصح إلى
 والمحرمة أنظر وأما زوجه
 ومن يرد فيها النكاح نظرا
 وحاز للشاهد أو من عاينها
 أو يشترها قد حاصبه نظر
 ولا يصح العقد إلا بولي
 لاني ولي زوجة ذميمة
 ذلك في عدالة في الإعلان
 ولو ختمت اب فالختم
 مقف فخاصة كالنكاح
 حرم صريح خطبة المقعدة
 وضار نفيس لمن قد بات
 والأب والجد ليسا جدرا
 بل إذا بعد النكاح قد
 لا ولد يدخل في النومة
 ومن صهارة يفقد حرمنا
 وإتمام زوجة إذ تفلح
 يخرج جمع امرأة وأختها
 والجنون والمجانم والبرص
 فوج ولكن كرهه قد ينعلا
 كما بين سحر وركبة بدت
 وجهها وكفا باطنا وظاهرا
 نظرو وجهه أو يداوي عللا
 وإن خذا نفي فلا يرى الذكر
 وشاهدين الشرط إسلام حلي
 واشترط التطيف والمخبرية
 كاستد لامة وسيلطاب
 أخ فكالعصان سبأ لزم
 فحام لفسق عضل الأقرب
 كذا الجوان كالأرب العوة
 وتكث بعد انقضاء العدة
 وتكث زواجها نفعا
 وصح مواين الرضخ والنسب
 أو ولد الأضواء المقلومة
 زوجان فرعه وأصل قدنا
 وبالذخول فرغها محرم
 أو عمة المرأة وأختها
 كل من الزوجين إن ختمت خلف
 كرتة

كرتة وقرن مجربة كالأناجيه أو عتبه
 كرتة

باب الصداف
 يمين في العقد ولو قليلا
 لو لم يسم صح عقد وأخذه
 وإن بطلا أو مانا فرد الزوج
 وبالطلاق قبل وطئه سقط
 وحسبها لنفسها وفاؤها
 مهر كنف لم يكن مجهولا
 مهر نفوس من سبها أو من حكم
 كمن مثل عصيان النسب
 نصفه كما إذا خالفها بخط
 حتى تراها قبضت صدقها

باب الولية
 ولية القربى بشاة قد نكح
 وإن أراد من دعاه يأكل
 وبين زوجان فقسما
 لغير مقسوم لها تفقروا
 وفي النهار عند طاعة دعت
 ولها بغيره بسا فسر
 والبرخص سبغ أو ك
 ومن أمارك النسب خطا
 ومجها عيت النسب حقه
 فإن أصرن جاز ضربان جمع
 كرتة

باب الخلع
 كرتة